

الشرط على التمام والصحة الذي في الثالث ما يوجد في الشرط
والله موجود في الافتراق الثاني في الشرط لو اوسط
الماث بواسطتين والاول بلا واسطه ولا يفر هذا الاصل بالواو
لا لا تعرض للقرائن وقاله في موطن الاجتماع والاتحاد في الثاني
جملة ناقصه فشاركه الاو ولا هو في الحاك نكح بالاطلاق وليس
بطلاق فهم التحصيل والترتيب وهو في الحاك نكح بالاطلاق وليس
كما احدث التعلين بشرط يتخللها من كسر فان الترتيب
لا يجب واذا كان موجب الكلام ما قبلنا لم يتبع بالواو لانه لا
تعرض للترتيب لا يحاك ولا توجه فلا يترك المقيد بالاصل
فان تقدمت الاحدية فقد احدث حال التعلين فصارت
الكلام الاجتماع والاتحاد فلم يترك بالواو لما قبلنا فان
فقدنا بعضهما نكحنا بآخره عليهم احمس فميراث لامرانه
ان طالق وطالق وطالق قبل الاحول بها انما يتبين بواحد
وهذا من باب الترتيب وقاله في النكاح من الجامع فمير
زوج امته من رجل يفراد من مولاهما ويفراد من الروح
ثم اعنتها المولى مما انه لا ينطق بكاح واحدهما ولو اعتمها
وكما من ينقصلين بطرايح الكاينه فان قال هذه حث
وهذه حثه من صلابا والعتف نطق بكاح المانه وهذا ايضا
من باب الترتيب وقاله في هذا الباب فمير زوج اخته جلا
يعراد الروح في عقدتين فبلغه فاحاز ما معا بطلاوان
اجارها مفترقا بطل الماني وان قال احث نكاح هذه وهذه
بطلا كانه قال احثها مفترقا من باب المقارنه وقاله في كتاب
الاقراء في الجامع فمير هذا عن ثلاثة اعيد قتم على السوا وعن

الشرط على التمام والصحة الذي في الثالث ما يوجد في الشرط
والله موجود في الافتراق الثاني في الشرط لو اوسط
الماث بواسطتين والاول بلا واسطه ولا يفر هذا الاصل بالواو
لا لا تعرض للقرائن وقاله في موطن الاجتماع والاتحاد في الثاني
جملة ناقصه فشاركه الاو ولا هو في الحاك نكح بالاطلاق وليس
بطلاق فهم التحصيل والترتيب وهو في الحاك نكح بالاطلاق وليس
كما احدث التعلين بشرط يتخللها من كسر فان الترتيب
لا يجب واذا كان موجب الكلام ما قبلنا لم يتبع بالواو لانه لا
تعرض للترتيب لا يحاك ولا توجه فلا يترك المقيد بالاصل
فان تقدمت الاحدية فقد احدث حال التعلين فصارت
الكلام الاجتماع والاتحاد فلم يترك بالواو لما قبلنا فان
فقدنا بعضهما نكحنا بآخره عليهم احمس فميراث لامرانه
ان طالق وطالق وطالق قبل الاحول بها انما يتبين بواحد
وهذا من باب الترتيب وقاله في النكاح من الجامع فمير
زوج امته من رجل يفراد من مولاهما ويفراد من الروح
ثم اعنتها المولى مما انه لا ينطق بكاح واحدهما ولو اعتمها
وكما من ينقصلين بطرايح الكاينه فان قال هذه حث
وهذه حثه من صلابا والعتف نطق بكاح المانه وهذا ايضا
من باب الترتيب وقاله في هذا الباب فمير زوج اخته جلا
يعراد الروح في عقدتين فبلغه فاحاز ما معا بطلاوان
اجارها مفترقا بطل الماني وان قال احث نكاح هذه وهذه
بطلا كانه قال احثها مفترقا من باب المقارنه وقاله في كتاب
الاقراء في الجامع فمير هذا عن ثلاثة اعيد قتم على السوا وعن